

## قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩

في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية  
في صندوق النقد الدولي

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن في رفع حصة جمهورية مصر العربية في صندوق النقد الدولي من ستمائة وثمانية  
وسبعين مليونا وأربعين ألف وحدة حقوق سحب خاصة إلى تسعمائة وثلاثة وأربعين مليونا  
وسبعمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة .

(المادة الثانية)

يرخص في أدا ، قيمة الزيادة في الحصة المشار إليها في المادة السابقة على أساس  
ما يعادل الرابع بوحدات حقوق السحب الخاصة ، والباقي ونسبة (٧٥٪) من الزيادة  
بالجنيهات المصرية بسند على الخزانة .

(المادة الثالثة)

على وزير المالية ، ومحافظ البنك المركزي المصري ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٩٩ م )

حسني مبارك